

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
(267)

الرقم
التاريخ 13 / 10 / 1447 هـ
المرفقات 153

سلمهم الله

السادة / شركة بن داود القابضة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (MCDB214378) وتاريخ 13/10/1447 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة.

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

ليوم

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدلة العمليات

سلطان عبدالله العتيبي

سلطان عبدالله العتيبي

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل				
	<p>مادة (1) تأسيس الشركة: تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ، وهذا النظام، شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم 4031063470 وتاريخ 16/08/1432هـ، المبينة أحكامها في هذا النظام وفقاً لما يلي:</p>	<p>المادة الأولى : التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>				
	<p>مادة (2) اسم الشركة: اسم الشركة "شركة بن داود القابضة" شركة مساهمة سعودية مدرجة.</p>	<p>المادة الثانية : اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة مدرجة)</p>				
	<p>مادة (3) أغراض الشركة: إن أغراض الشركة هي: القيام بأنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة) ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة وخارجها وفقاً للأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.</p>	<p>المادة الرابعة : أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الباب</th> <th>الفئة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الأنشطة المالية وأنشطة التأمين</td> <td>أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة.</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	الباب	الفئة	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة.
الباب	الفئة					
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة.					
	<p>مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.</p>	<p>المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.</p>				

<p>المادة الخامسة : مدة الشركة مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p>مادة (5) مدة الشركة: مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.</p>	
<p>المادة الثالثة : المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة</p>	<p>مادة (6) المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	
<p>المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بـ مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون ريال سعودي (1143000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>	<p>مادة (7) رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (1) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>	
<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (1,143,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل</p>	<p>مادة (8) الاكتتاب في الاسهم: اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) سهم بقيمة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) ريال سعودي ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة.</p>	

المادة التاسعة : تحويل الأسهم	مادة (9) تحويل الأسهم:	
<p>1- تنقسم أنواع الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد، ويجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.</p> <p>3-تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.</p> <p>4-لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.</p> <p>5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.</p>	<p>1- تنقسم أنواع الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد، ويجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.</p> <p>3-تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.</p> <p>4-لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.</p> <p>5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.</p>	

<p>المادة العاشرة : تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالاسهم</p> <p>1- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سَتُحوَّل، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>2- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ويستثنى من ذلك في الحالات المحددة في نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطات إن وجدت ويشترط الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم وفقاً للمادة 110 من نظام الشركات وأن لا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة عشرة في المائة من رأس مال الشركة .</p>	<p>مادة (10) تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالاسهم:</p> <p>1- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سَتُحوَّل، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>2- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ويستثنى من ذلك في الحالات المحددة في نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطات (إن وجدت) ويشترط الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم وفقاً للمادة (110) من نظام الشركات وأن لا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس مال الشركة.</p>	
<p>المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم</p> <p>لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.</p> <p>يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>مادة (11) إصدار الأسهم:</p> <p>لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.</p> <p>يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	

<p>المادة السادسة عشر : تداول الأسهم لهيئة السوق المالية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.</p>	<p>مادة (12) تداول الأسهم: لهيئة السوق المالية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.</p>	
<p>المادة الخامسة عشر: سجل المساهمين تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>مادة (13) سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	
<p>المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاؤها أو رهنها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 2. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3. يجوز رهن الأسهم ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح و استعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهان على غير ذلك . ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. 4. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 5. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 6. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 	<p>مادة (14) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاؤها أو رهنها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 2. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3. يجوز رهن الأسهم ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح و استعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهان على غير ذلك . و لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. 4. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 5. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 6. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 	

المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال	مادة (15) زيادة رأس المال:	
<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>	
<p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.</p>	<p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.</p>	
<p>3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة .</p>	<p>3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة .</p>	
<p>4. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبيلغ بأولويته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخه وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p>	<p>4. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبيلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخه وبدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p>	
<p>5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p>	<p>5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p>	
<p>6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.</p>	
<p>7. توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>7. توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	

المادة الرابعة عشر : تخفيض رأس المال	مادة (16) تخفيض رأس المال:	
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض و الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض و الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.	
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت - على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.	2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت - على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.	
3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.	3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.	
4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	
5. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	5. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	
6. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.	6. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.	
7. يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية.	7. يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية.	

<p>المادة السابعة عشر : إدارة الشركة</p> <p>أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p> <p>ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي انعقد الاجتماع أربع مرات بالسنة بناء على دعوة يوجهها رئيس المجلس لباقي الاعضاء ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50 % من اعضاء مجلس الادارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51 % من الاعضاء الحاضرين ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي عن طريق التسليم باليد أو البريد الالكتروني أو البريد المسجل أو الرسائل النصية</p> <p>يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة. تحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول- بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية .</p>	<p>مادة (17) إدارة الشركة:</p> <p>1- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء.</p> <p>2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>3- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.</p> <p>4- تحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.</p> <p>5- مدة عضوية مجلس الإدارة (4) أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية .</p>	
<p>المادة الثامنة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس</p> <p>1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	<p>مادة (18) انتهاء عضوية المجلس:</p> <p>تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالة العضو أو وفاته أو في حال أن العضو أصبح مداناً بجريمة أو خاضعاً للاستجواب مما قد يضر بسمعة الشركة أو بانتهاء صلاحية عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وللجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	

مادة (19) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

<p>المادة العشرون : صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله:</p>	<p>مادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليًا أو جزئيًا وإعطائهم حق تفويض الغير.</p>	
--	---	--

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله:

يحق التوكيل	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	شطب			
يحق التوكيل	إصدار	الفرعية		
يحق التوكيل	التأكيد السنوي			
يحق التوكيل	شطب			
			توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
			شراء الحصص	
			تصفية الشركة	
			بيع الحصص	
			تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل	إصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات باسم الشركة	
	التأكيد السنوي			
	شطب			
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة		
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل		

		التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل		
		التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل		
	البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل		
		فتح الاعتمادات	يحق التوكيل		
		الإيداع	يحق التوكيل		
		السحب	يحق التوكيل		
		إصدار الشيكات	يحق التوكيل		
		تحديث الحسابات	يحق التوكيل		
		استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل		
		طلب التسهيلات	يحق التوكيل		
		طلب الضمانات	يحق التوكيل		
		توقيع عقود القروض	يحق التوكيل		
		توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل		
		توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل		
			التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
			صلاحيه التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة	يحق التوكيل	

			الاتصالات وتقنية المعلومات	
		يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
		يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
		يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
		يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
		يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الالكترونية	
	يحق التوكيل	شراء	العقار	إدارة الأملاك
	يحق التوكيل	بيع		
	يحق التوكيل	افراغ		
	يحق التوكيل	شراء	الأراضي	
	يحق التوكيل	بيع		
	يحق التوكيل	افراغ		
	يحق التوكيل	شراء	الأسهم	
	يحق التوكيل	بيع		

	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الأملاك	
	يحق التوكيل	فك الرهن		
	يحق التوكيل	القبض		
		يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
		يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية	
		يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
	يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
	يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
	يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
	يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
		يحق التوكيل	تصفية الشركة	

		يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة			
	يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل أمام المحاكم الشرعية	القضاء		
	يحق التوكيل	المصالحة				
	يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم				
	يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح				
	يحق التوكيل	الإقرار والانكار				
	يحق التوكيل	التنازل				
	يحق التوكيل	المرافعة				
	يحق التوكيل	المدافعة				
	يحق التوكيل	المطالبة				
	يحق التوكيل	المخاصمة				
		يحق التوكيل			تعيين المحكمين	
		يحق التوكيل			تعيين المحامين	
		يحق التوكيل	التمثيل أمام كتابات العدل			

		يحقق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
		يحقق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
		يحقق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة -التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة-التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة-استلام القرض-التنازل عن القرض-طلب الإعفاء من القرض-تسديد القرض-التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		
		يحقق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		
		يحقق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		
		يحقق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		
		يحقق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل)		
		يحقق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات	خدمات المركز الوطني	

		الوساطة في القطاع غير الربحي	لتنمية القطاع غير الربحي
	يحق التوكيل	خدمات التطوع	
	يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
		يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
		يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية
		يحق التوكيل	شراء المؤسسة
		يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
		يحق التوكيل	بيع المؤسسة
		يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات

	استخراج السجلات	يحق التوكيل
	نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
	إدارة السجلات	يحق التوكيل
	إلغاء السجلات	يحق التوكيل
	الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
	فتح الاشترك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
	مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
	مراجعة مصلحة	يحق التوكيل

		الرّكاة والدخل
	يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
	يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
	يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
	يحق التوكيل	تعديل السجلات
	يحق التوكيل	إضافة نشاط
	يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
	يحق التوكيل	تجديد الاشترك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
	يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
	يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
	يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية

	يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية	
	يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري	
	يحق التوكيل	استخراج التراخيص	
	يحق التوكيل	شراء القوارب	
	يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	
	يحق التوكيل	استيراد قوارب	
	يحق التوكيل	الغاء رخص قوارب	
	يحق التوكيل	تجديد التراخيص	
	يحق التوكيل	تعديل التراخيص	
	يحق التوكيل	إضافة نشاط	
	يحق التوكيل	حجز الأسماء	
	يحق التوكيل	إلغاء التراخيص	
	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك	

	بالغرفة التجارية	
	فتح الفروع	يحق التوكيل
	مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
	مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
	استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
	استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
	تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
	نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
	بيع القارب	يحق التوكيل
	تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
	الغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل

	يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب		
	يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص		
	يحق التوكيل	نقل الترخيص		
	يحق التوكيل	تأسيس شركة		
	يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل		
	يحق التوكيل	الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل		
	يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم		
	يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة		

	يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة		
	يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة		
	يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة		
	يحق التوكيل	زيادة رأس المال		
	يحق التوكيل	خفض رأس المال		
	يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
	يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة		
	يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات		
	يحق التوكيل	تحديد رأس المال		

	يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص		
	يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة		
	يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال		
	يحق التوكيل	بيع فرع الشركة		
	يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد		
	يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال		
	يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن		
	يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة		
	يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك		

	باسم الشركة	
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات	
يحق التوكيل	تسجيل الشركة	
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة	
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة	
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة	
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	
يحق التوكيل	الاشترك بالغرفة التجارية وتجديدها	

	يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها		
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس		
	يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال		
	يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة		
	يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة		
	يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة		
	يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة		
	يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في		

	الجريدة الرسمية	
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة	
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات	
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات	

	يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال		
	يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها		
	يحق التوكيل	تصفية العمالة والغاؤها		
	يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة		
	يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة		
	يحق التوكيل	نقل الكفالات		
	يحق التوكيل	تعديل المهن		
	يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها		
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة		
	يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب		

	الأهلية للاستخدام	
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها	
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودة	
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)	
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين	
يحق التوكيل	استخدام	
يحق التوكيل	فتح ملف	
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية	
يحق التوكيل	استخدام العمالة من الخارج	
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	الغاء التأشيرات	

	يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
	يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
	يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
	يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
	يحق التوكيل	مراجعة السفارة
	يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
	يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
	يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
	يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
	يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
	يحق التوكيل	تعديل جهة القدم

	يحق التوكيل	استخراج الإقامات		
	يحق التوكيل	تجديد الإقامات		
	يحق التوكيل	عمل خروج وعودة		
	يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي		
	يحق التوكيل	نقل الكفالات		
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف		
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة		
	يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب		
	يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب		
	يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات		
	يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال		

	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين		
	يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)		
	يحق التوكيل	اسقاط العمالة		
	يحق التوكيل	إدارة أعمال التجارية		
	يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه		
	يحق التوكيل	إضافة المولود		
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفي		
	يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ		
	يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة		
	يحق التوكيل	إضافة تابعين		
	يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم		

	يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم		
	يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة		
	يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي		
	يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود		
	يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة		
	يحق التوكيل	تعديل المهن		
	يحق التوكيل	استخراج تصاريح الحج		
	يحق التوكيل	مراجعة شؤون الخادمات		
	يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية		
	يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية		

	الزراعة بخصوص	
	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	
	التنازل عن القرار الزراعي	
	نقل القرار الزراعي	
	استلام الرواتب	
	استلام الرواتب التقاعدية	
	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	
	تحويل الراتب	
	استلام المكافأة	
	استخراج تعريف بالراتب	
	استلام مستحقاتي	

	فتح الحسابات بضوابط شرعية	
	يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
	يحق التوكيل	السحب من الحسابات
	يحق التوكيل	استخراج بطاقات صرف آلي
	يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
	يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
	يحق التوكيل	صرف الشيكات
	يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
	يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
	يحق التوكيل	استخراج كشف حساب

	التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
	فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
	الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
	الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث البيانات	يحق التوكيل
	تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
	استلام الشيكات	يحق التوكيل
	استرداد وحدات	يحق التوكيل

		صناديق الأمانات	
	يحق التوكيل	مراجعة	
	يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط	
	يحق التوكيل	طلب نقاط البيع	
	يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي	
	يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي	
	يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة	
	يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات	
	يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
	يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
	يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم	
	يحق التوكيل	استلام الأرباح	

	يحق التوكيل	استلام الفائض		
	يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر		
	يحق التوكيل	الاكتتاب		
	يحق التوكيل	شراء أسهم		
	يحق التوكيل	بيع أسهم		
	يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية		
	يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة		
	يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية		

	يحق التوكيل	استخراج إثبات مديونية		
	يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية		
	يحق التوكيل	فتح محل		
	يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية		
	يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية		
	يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني		
	يحق التوكيل	فتح المحلات		
	يحق التوكيل	استخراج رخص		
	يحق التوكيل	تجديد الرخص		
	يحق التوكيل	إلغاء الرخص		
	يحق التوكيل	نقل الرخص		
	يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم		

	يحق التوكيل	تخطيط الراضي	
	يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء	
	يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير	
	يحق التوكيل	استخراج رخص هدم	
	يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار	
	يحق التوكيل	التنازل عن العقد	
	يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة	
	يحق التوكيل	مراجعة أمانة	
	يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	
	يحق التوكيل	الإشراف على البناء	
	يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	
	يحق التوكيل	دخول المناقصات	

	استلام الاستثمارات	
	يحق التوكيل البيع والإفراغ للمشتري	
	يحق التوكيل الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
	يحق التوكيل استلام الصكوك	
	يحق التوكيل التأجير	
	يحق التوكيل استلام الأجرة	
	يحق التوكيل توقيع عقود الأجرة	
	يحق التوكيل تجديد عقود الأجرة	
	يحق التوكيل إلغاء وفسخ عقود التأجير	
	يحق التوكيل الرهن	
	يحق التوكيل فك الرهن	
	يحق التوكيل التجزئة والفرز	
	يحق التوكيل تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك	

	وتواريخها وأسماء الأحياء	
يحق التوكيل	بيع	
يحق التوكيل	قبول الرهن	
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	
يحق التوكيل	بيع النصيب من	
يحق التوكيل	شراء	
يحق التوكيل	شراء النصيب من	
يحق التوكيل	تأجير	
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ	
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ	
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة	
يحق التوكيل	دمج الصكوك	

	يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ	
	يحق التوكيل	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:	
	يحق التوكيل	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:	
	يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة	
	يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من	
	يحق التوكيل	إثبات المبني	
	يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	
	يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	
	يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية	

	يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية		
	يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية		
	يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة		
	يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل		
	يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود		
	يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية		
	يحق التوكيل	بناء الأرض		
	يحق التوكيل	استئجار الأرض		
	يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة		
	يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات		

	مسؤولية محدودة			
<p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثاني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم		

--	--	--

مادة (21) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:	المادة الحادية وعشرون :مكافأة أعضاء المجلس
<p>1. يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>

مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويتولى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
 - ولمجلس الإدارة أن يعين نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب من أعضاء مجلس الإدارة.
 - وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.
 - ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأي مهام يوكلها إليه مجلس الإدارة. وتحدد مكافأته لاحقًا.
 - ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
 - ويكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام الغير، وله على سبيل المثال لا الحصر، الصلاحيات التالية:
- فيما يخص (العقارات):** وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز - استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - الاستئجار والتأجير - توقيع عقود الأجرة والاستئجار وتجديدهما - استلام الأجرة بشيك باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالبنوك - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - إثبات المبنى. واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة، وإبرام وتوقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهائها وتعديلها وتجديدها.
- وفيما يخص (الشركات):** تأسيس الشركات بكافة أنواعها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها - الدخول أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو

المادة الثانية و عشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	الفرعية	إصدار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	بيع الحصص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
تأسيس الشركات باسم الشركة	السجلات التجارية	إصدار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	

تصفيته - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها - تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وحجز الاسم التجاري وينطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضًا على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيته وإقفالها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدارها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.

وفيما يخص (المطالبات والمحاكم): المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ نقدًا أو بشيك عادي أو مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى جميع المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان

البنكية

تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الإيداع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
السحب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إصدار الشيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

<p>يحق التوكيل</p>	<p>يمارسها منفرد</p>	<p>التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات</p>		<p>تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - وكتابات العدل - ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية بمكاتب العمل والتسوية الودية والهيئات الابتدائية والعليا العمالية ولجان الزكاة والدخل وأي لجان أخرى أيًا كان نوعها وأي جهة حكومية كانت، وحق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها لديهم، ومتابعة كافة القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها - وتوكيل المحامين والوكلاء وتعيين المحكمين.</p>
<p>يحق التوكيل</p>	<p>يمارسها منفرد</p>	<p>صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات</p>		<p>وفيما يخص (الجوازات): في استخراج الاقامات - تجديد الاقامات - استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - مراجعة شؤون الخادmates - التسجيل في الخدمة الالكترونية.</p> <p>وفيما يخص (مكتب العمل والعمال): في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - فتح الملفات الرئيسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - الترقية للمستوى الثاني.</p>
<p>يحق التوكيل</p>	<p>يمارسها منفرد</p>	<p>تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)</p>		<p>وفيما يخص (البنوك والمصارف): مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها - طلب الإعفاء من القروض - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وطلبها والتوقيع على عقودها والتسهيلات الائتمانية مهما كانت قيمتها أو مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى،</p>
<p>يحق التوكيل</p>	<p>يمارسها منفرد</p>	<p>توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)</p>		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	العقار	إدارة الأملاك
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	افراغ	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الأراضي	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	افراغ	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الأسهم	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء	رهن الأملاك
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حق الرهن	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فك الرهن	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	القبض	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	انشاء الاوراق التجارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية	

والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي بنسب مساهماتهم في هذه الشركات.

وفيما يخص (الأمانات والبلديات): فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - استخراج الكروت الصحية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - مراجعة الأمانات - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

وفيما يخص (التراخيص الصناعية): استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص.

وفيما يخص (التعويضات والمساعدات): مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالشركة واستلام التثمين الخاص بذلك.

وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات): مراجعة كافة الوزارات وفروعها - مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية -مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية -مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام -مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتقويتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.

وفيما يخص (مصلحة الجمارك): إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

وفيما يخص (السيارات): وذلك في بيع وشراء السيارات - نقل الملكيات واستلام الثمن نقدًا أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقدًا أو بشيك باسم الشركة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع

يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك	<p>على سيارات الشركة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية.</p> <p>وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور): إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت).</p> <p>وفيما يخص (شركات الاتصالات): وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقلها وإلغائها (موبايلي، اتصالات، زين، فيرجن، والشركات الأخرى).</p> <p>وفيما يخص (البريد): في طلب صندوق البريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً. ● والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ● ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. ● كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التالية: <p>فيما يخص (العقارات): وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز - استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - الاستئجار والتأجير - توقيع عقود الأجرة والاستئجار وتجديدهما - استلام الأجرة بشيك باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالبنوك - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - إثبات المبنى. واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة، وإبرام وتوقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهائها وتعديلها وتجديدها.</p> <p>وفيما يخص (الشركات): تأسيس الشركات بكافة أنواعها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها - الدخول أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو</p>
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس			
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحول الشركة إلى مؤسسة		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل أمام المحاكم الشرعية	القضاء	
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المصالحة			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإقرار والانكار			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المرافعة			

يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المدافعة		تصفيتها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها - تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وحجز الاسم التجاري وينطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضًا على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إغائها أو تصفيتها وإقفالها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إغائها وتعيين مديريها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المطالبة		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المخاصمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التمثيل أمام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص	
				وفيما يخص (الجوازات): في استخراج الاقامات - تجديد الاقامات - استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - مراجعة شؤون الخادמות - التسجيل في الخدمة الالكترونية.
				وفيما يخص (مكتب العمل والعمال): في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدي التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - فتح الملفات الرئيسية

			<p>الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة-استلام القرض-التنازل عن القرض- طلب الإعفاء من القرض- تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد (المستندي)</p>		<p>والفرعية وتجديدها وإغائها - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - الترقية للمستوى الثاني.</p> <p>وفيما يخص (البنوك والمصارف): مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها - طلب الإعفاء من القروض - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وطلبها والتوقيع على عقودها والتسهيلات الائتمانية مهما كانت قيمتها أو مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحريير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي بنسب مساهمتهم في هذه الشركات.</p>
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		<p>وفيما يخص (الأمانات والبلديات): فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - استخراج الكروت الصحية - دخول المنافسات واستلام الاستثمارات - مراجعة الأمانات - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.</p>
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل والغاء إعلان التنازل)		<p>وفيما يخص (التراخيص الصناعية): استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص.</p>
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	<p>وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات): مراجعة كافة الوزارات وفروعها - مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية-مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية -مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام-</p>

		القطاع غير الربحي		مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتقويتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.
	يحق التوكيل	خدمات التطوع	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد	
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يحق التوكيل	
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	يحق التوكيل	
		شراء المؤسسة	يحق التوكيل	
		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
		بيع المؤسسة	يحق التوكيل	
				مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتقويتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.
				وفيما يخص (مصلحة الجمارك): إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.
				وفيما يخص (السيارات): وذلك في بيع وشراء السيارات - نقل الملكيات واستلام الثمن نقداً أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقداً أو بشيك باسم الشركة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على سيارات الشركة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية.
				وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور): إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح لإصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت).
				وفيما يخص (شركات الاتصالات): وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقلها وإلغائها (موبايلي، اتصالات، زين، فيرجن، والشركات الأخرى).
				وفيما يخص (البريد): في طلب صندوق البريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.
				● تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً. تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.

		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات	<ul style="list-style-type: none"> ● والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج السجلات	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة السجلات	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء السجلات	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل السجلات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة نشاط		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج التراخيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء القوارب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استيراد قوارب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء رخص قوارب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد التراخيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل التراخيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة نشاط		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حجز الأسماء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الفروع		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع القارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء تصريح الصيد	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف او مفقود لرخصة القارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الترخيص	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تأسيس شركة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء عقود التأسيس	

			وملاحق التعديل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	زيادة رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خفض رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسندات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديد رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيل الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة		

			للاستثمار والتوقيع أمامها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس		

		الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية العمالة والغاؤها	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الكفالات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل المهن	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين	

	استقدام	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	فتح ملف	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	مراجعة السفارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الإقامات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الكفالات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	اسقاط العمالة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة أعمالي التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة المولود		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفى		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة تابعين		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل المهن		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تصاريح الحج		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة شؤون الخادمت		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو		

			المحكمة لقبول إفراجها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الرواتب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الراتب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام المكافأة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	السحب من الحسابات		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صرف آلي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	صرف الشيكات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث البيانات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الشيكات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الأرباح		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الفائض		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاكتتاب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء أسهم		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع أسهم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج إثبات مديونية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح محل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة		

			للتخطيط العمراني		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح المحلات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الرخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء الرخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الرخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تخطيط الراضي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن العقد		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة أمانة		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإشراف على البناء	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الصكوك	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التأجير	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الأجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء وفسخ عقود التأجير	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الرهن	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فك الرهن		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التجزئة والفرز		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول الرهن		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع النصيب من		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء النصيب من		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تأجير		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دمج الصكوك		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إثبات المبني		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأرض إلى زراعية أو سكنية أو صناعية		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بناء الأرض	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استئجار الأرض	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة	

ونقلها إلى
محافظهم

ويختص نائب الرئيس

يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إصدار	الفرعية	
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شطب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إصدار		تأسيس الشركات باسم الشركة
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	السجلات التجارية	
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شطب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الحسابات	البنكية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإيداع		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	السحب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إصدار الشيكات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث الحسابات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب التسهيلات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب الضمانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات		

			المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع الضمانات		

				والاعتمادات الإلكترونية	
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	إدارة الأملاك
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	افراغ			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء	الأراضي		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	افراغ			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء	الأسهم		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حق الرهن		رهن الأملاك	
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فك الرهن			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	القبض			
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	انشاء الاوراق التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني			

يحق التوكيل	يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس				
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية الشركة			
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحول الشركة إلى مؤسسة			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل أمام المحاكم الشرعية	القضاء		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المصالحة				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإقرار والانكار				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المرافعة				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المدافعة				

يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المطالبة			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المخاصمة			
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعيين المحامين		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التمثيل أمام كتابات العدل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة- التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن		

			جميع ممتلكات الشركة-استلام القرض-التنازل عن القرض- طلب الإعفاء من القرض- تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد (المستندي)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعترابي)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل والغاء اعلان التنازل)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خدمات التطوع		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء المؤسسة	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع المؤسسة	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات	

		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج السجلات		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة السجلات		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء السجلات		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل السجلات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة نشاط		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج التراخيص		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء القوارب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استيراد قوارب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء رخص قوارب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد التراخيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل التراخيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة نشاط		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حجز الأسماء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الفروع		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع القارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء تصريح الصيد	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف او مفقود لرخصة القارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الترخيص	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تأسيس شركة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	زيادة رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خفض رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسندات		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديد رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفن الثمن		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيل الشركة		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامّة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامّة للاستثمار والتوقيع أمامها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة		

		المواصفات والمقاييس	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول المناقصات

		واستلام الاستثمارات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الكفالات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل المهن	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفياتها والعاؤها	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استقدام	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح ملف	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استخدام العوائل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة السفارة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الإقامات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الكفالات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	اسقاط العمالة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة أعمالي التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة المولود		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفى		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة تابعين		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل المهن		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تصاريح الحج		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة شؤون الخادمت		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو		

			المحكمة لقبول إفراجها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الرواتب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الراتب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام المكافأة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	السحب من الحسابات		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صرف آلي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	صرف الشيكات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث البيانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الشيكات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الأرباح		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الفائض		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاكتتاب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء أسهم		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع أسهم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج إثبات مديونية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح محل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة		

			للتخطيط العمراني		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح المحلات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الرخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء الرخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الرخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تخطيط الراضي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن العقد		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة أمانة		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإشراف على البناء	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الصكوك	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التأجير	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الأجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء وفسخ عقود التأجير	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الرهن	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فك الرهن		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التجزئة والفرز		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول الرهن		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع النصيب من		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء النصيب من		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تأجير		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دمج الصكوك		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إثبات المبني		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأرض إلى زراعية أو سكنية أو صناعية		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بناء الأرض	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استئجار الأرض	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة	

ونقلها إلى
محافظهم

كما يختص العضو المنتدب

يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إصدار	الفرعية	
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شطب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات باسم الشركة
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شطب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الحسابات	البنكية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإيداع		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	السحب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إصدار الشيكات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث الحسابات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب التسهيلات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب الضمانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات		

			المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع الضمانات		

			والاعتمادات الإلكترونية		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	إدارة الأملاك
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	افراغ			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء	الأراضي		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	افراغ			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء	الأسهم		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حق الرهن	رهن الأملاك		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فك الرهن			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	القبض			
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	انشاء الاوراق التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني			

يحق التوكيل	يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس				
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية الشركة			
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحول الشركة إلى مؤسسة			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل أمام المحاكم الشرعية	القضاء		
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المصالحة				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإقرار والانكار				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المرافعة				
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المدافعة				

يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المطالبة			
يحق التوكيل	يمارسها منفرد	المخاصمة			
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعيين المحامين		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التمثيل أمام كتابات العدل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة- التوقيع على اتفاقية المشورة- التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن		

			جميع ممتلكات الشركة-استلام القرض-التنازل عن القرض- طلب الإعفاء من القرض- تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد (المستندي)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعترابي)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خدمات التطوع		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء المؤسسة	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع المؤسسة	
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات	

		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج السجلات		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة السجلات		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء السجلات		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		
		يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل السجلات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة نشاط		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج التراخيص		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء القوارب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استيراد قوارب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء رخص قوارب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد التراخيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل التراخيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة نشاط		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حجز الأسماء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الفروع		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع القارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء تصريح الصيد	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف او مفقود لرخصة القارب	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الترخيص	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تأسيس شركة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	زيادة رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	خفض رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسندات		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديد رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفن الثمن		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيل الشركة		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامّة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامّة للاستثمار والتوقيع أمامها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة		

		المواصفات والمقاييس	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول المناقصات

		واستلام الاستثمارات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الكفالات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل المهن	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفياتها والعاؤها	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام شهادات العودة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استقدام	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح ملف	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استخدام العوائل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة السفارة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل جهة القدم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الإقامات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الكفالات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	اسقاط العمالة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجارية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة المولود	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفي	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة تابعين	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر	

			بدل تالف أو مفقود		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل المهن		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تصاريح الحج		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة شؤون الخادمت		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الرواتب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة		

			والتعويض عن الإجازات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الراتب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام المكافأة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	السحب من الحسابات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صرف آلي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	صرف الشيكات		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث البيانات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الشيكات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع	

			الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الأرباح		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الفائض		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاكتتاب		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء أسهم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع أسهم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع		

			الأحكام الشرعية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج إثبات مديونية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح محل		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامه للتخطيط العمراي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فتح المحلات		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد الرخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء الرخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	نقل الرخص		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تخطيط الراضي		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن العقد		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	مراجعة أمانة		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الإشراف على البناء		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين		
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الصكوك	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التأجير	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استلام الأجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إلغاء وفسخ عقود التأجير	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الرهن	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	فك الرهن	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التجزئة والفرز	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول الرهن	

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع النصيب من	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء النصيب من	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تأجير	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	دمج الصكوك	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج مجموعة صكوك بدل	

		تالف وبياناتها كالتالي:	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	إثبات المبني
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود

	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	بناء الأرض	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	استئجار الأرض	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	
	يحق التوكيل	يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	
<p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p>				

<p>المادة الثالثة و عشرون : اجتماعات المجلس</p> <p>1-يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة .</p>	<p>مادة (23) اجتماعات المجلس:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه المادة. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة .</p>	
<p>المادة السادسة و عشرون : اجتماع المجلس وقراراته</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد 5 خمسة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة إلكترونية، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع. • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. • لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر أي نظام أو لائحة أو تعليمات المنيب من التصويت بشأنها. <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس الاجتماع في حال غيابه.</p>	<p>مادة (24) نصاب اجتماع المجلس وقراراته:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد (5) خمسة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة إلكترونية، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع. • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. • لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر أي نظام أو لائحة أو تعليمات المنيب من التصويت بشأنها. <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس الاجتماع في حال غيابه.</p>	
<p>المادة الرابعة و عشرون :إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</p> <p>1- يسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>مادة (25) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</p> <p>يسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	

<p>المادة الخامسة وعشرون : مداولات المجلس</p> <p>1-تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر و يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر .</p> <p>2-تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3-يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>مادة (26) مداولات المجلس:</p> <p>تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر و يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	
<p>المادة الرابعة و ثلاثون : حضور الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>مادة (27) حضور الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	
<p>المادة الخامسة و ثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.</p>	<p>مادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.</p>	
<p>المادة السادسة و ثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>مادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	

<p>المادة الثامنة وعشرون : دعوة الجمعيات</p> <p>1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة</p> <p>د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>مادة (30) دعوة الجمعيات:</p> <p>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. تنعقد الجمعية العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية السعودية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز توجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم في سجل المساهمين ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p>المادة السابعة و ثلاثون : سجل حضور الجمعيات</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>مادة (31) سجل حضور الجمعيات:</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	
<p>المادة التاسعة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل</p> <p>2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	

<p>المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل</p> <p>2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>مادة (33) نصاب الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	
<p>المادة الحادية و ثلاثون: التصويت في الجمعيات</p> <p>1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>مادة (34) التصويت في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p> <p>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	
<p>المادة الثانية و ثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>مادة (35) قرارات الجمعيات:</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (3/2) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	

<p>المادة الثامنة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات</p> <p>على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>مادة (36) المناقشة في الجمعيات:</p> <p>على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	
<p>المادة السابعة وعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p> <p>1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة .</p>	<p>مادة (37) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:</p> <p>1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة .</p> <p>4. يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.</p>	
<p>المادة الثالثة و ثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات</p> <p>1- يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>مادة جديدة</p>	

<p>المادة التاسعة وثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله</p> <p>1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>مادة (38) تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله:</p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة ، وتحدد أتعابه ومدة ونطاق عمله، ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.</p> <p>للجمعية أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على الرئيس التنفيذي للشركة أو مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.</p>
---	--

المادة الأربعون : صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات	مادة (39) صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات:	
<p>1. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.</p> <p>3. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل في أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.</p> <p>4. لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>5. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p> <p>6. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.</p> <p>7. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.</p>	<p>1. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.</p> <p>3. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل في أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.</p> <p>4. لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>5. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p> <p>6. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.</p> <p>7. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.</p>	
<p>المادة الحادية وأربعون:</p> <p>تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر</p>	<p>مادة (40) السنة المالية:</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.</p>	

<p>المادة الثانية و أربعون : الوثائق المالية</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد-قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوما على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.</p>	<p>مادة (41) الوثائق المالية:</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوبه أو يوكله ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين .</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.</p>	
<p>المادة الثالثة و أربعون : توزيع الأرباح</p> <p>تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.</p> <p>توزع الشركة نسبة من الأرباح من صافي دخل السنة المالية مخصصاً منه جميع المبالغ التي تم تجنبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس – إن وجد – أو التي يجب تجنبها إلى الاحتياطيات التي كونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.</p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع و يجوز حصول مجلس الإدارة على تفويض بتوزيع أرباح مرحلية من الجمعية العامة العادية يجدد سنويا إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>مادة (42) توزيع الأرباح:</p> <p>تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.</p> <p>توزع الشركة نسبة من الأرباح من صافي دخل السنة المالية مخصصاً منه جميع المبالغ التي تم تجنبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس – إن وجد – أو التي يجب تجنبها إلى الاحتياطيات التي كونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.</p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع و يجوز حصول مجلس الإدارة على تفويض بتوزيع أرباح مرحلية من الجمعية العامة العادية يجدد سنويا إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</p>	
<p>المادة الرابعة و أربعون : استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية .</p>	<p>مادة (43) استحقاق الأرباح:</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية .</p>	

<p>المادة الخامسة و أربعون : تكوين الاحتياطات</p> <p>يجوز للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.</p>	<p>مادة (44) تكوين الاحتياطات:</p> <p>يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.</p>	
<p>المادة السادسة و أربعون : خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين 180 يوماً من تاريخ العلم بذلك، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p>مادة (45) خسائر الشركة:</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	
<p>المادة الخمسون : دعوى المسؤولية</p> <p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>5. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p>	<p>مادة (46) دعوى المسؤولية:</p> <p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>5. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p>	

<p>المادة السابعة وأربعون : انقضاء الشركة</p> <p>1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة 243 من نظام الشركات، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة -قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.</p> <p>2. إذا تبين من البيان - المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة للمساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.</p>	<p>مادة (47) انقضاء الشركة:</p> <p>1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة -قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.</p> <p>2. إذا تبين من البيان - المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة للمساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.</p>	
<p>المادة الحادية والخمسون : نظام الشركات</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>مادة (48) نظام الشركات:</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	
<p>المادة الثامنة وأربعون : الأحكام الختامية</p> <p>1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.</p>	<p>مادة جديدة</p>	
<p>المادة التاسعة وأربعون : النشر</p> <p>1- يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>مادة (49) النشر:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>	